## ثالثا: النظام القانوني الإسلامي

يقوم النظام الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعد من التراث الضخم الذي ورثه العرب بعد إسلامهم كما يحدد التنظيم القضائي في النظام الإسلامي

### 1- تشكيل نظام الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية من الدراسات القانونية المهمة والأساسية عند دراسة الأنظمة القانونية، لأنها تتضمن القواعد والروابط الإنسانية، التي لم تكن موجودة قبل الإسلام، نتطرق لتعريف الشريعة الإسلامية(الفرع الأول)، ثم خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية و تحديد مصادر الشريعة الإسلامية.

### أ- تعريف الشريعة الإسلامية

تتأسس تعاليم الشريعة الإسلامية على العقيدة والشريعة، و يقصد بالعقيدة الجانب النظري الذي يطلب به الإيمان بالله تعالى، وأما الشريعة فهي الجانب العملي وتتجلى في النظم التي شرعها وحددها الله تعالى.

كما اختلفت الشرائع السماوية المنزلة على الأنبياء ومصالح مصدقا لقوله تعالى: ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ .. ﴾.[1]

كما أن الشرائع السماوية وان اختلفت في الزمان وكثر عددها إلا أنها متجددة من جهة المصدر بحيث صدرت عن الله تعالى، إذ تبين العلاقة بين العبد والله، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾.[2]

ويقول الله تعالى لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.[3]

### -التعريف اللغوي للشريعة الاسلامية

الشريعة الإسلامية تتكون من مصطلحين الشريعة والتي يقصد بها لغة الطريقة المستقيمة، و قد ورد هذا المصطلح في القول الله تعالى:"ثم جعلناك على شريعة من

---

[1]-سورة المائدة، الآية 48.
[2]- سورة الأنبياء، الآية 25.
[3]- سورة آل عمران، الآية 64.

الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون."[4]، أما الإسلام، فهي مشتقة من السلام، و هو يعني المسالمة.

**- التعريف الاصطلاحي للشريعة الإسلامية:**

كل ما شرعه الله تعالى للمسلمين من تعاليم وأصول و شرائع، لقوله تعالى:" اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا."[5]

**ب- خصائص الشريعة الإسلامية**

تتميز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص ترفعها إلى أقصى وأرقى درجة من الكمال، حيث لا يرقى إليها أي قانون وضعي، إذ تتمثل فيما يلي:

-الربانية: مصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، عكس الأنظمة الأخرى التي وضعت من قبل البشر، والله سبحانه وتعالى هو المتصف بصفات الجلال والكمال الخالي من أي عيب أو نقص.

-لم تتأثر الشريعة الإسلامية بأي من النظم القانونية الأخرى، وبالتالي تعتبر صالحة كل زمان ومكان، حيث أن أحكام العبادات لا تقبل التغير، أما الأحكام المتعلقة بالمعاملات فهي قابلة للتعديل والتغيير وفقا لمتطلبات المجتمع.

-الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي: تخاطب جميع فئات المجتمع وفي كل زمان ومكان.

-إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالمعاملات تتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية.

-تنظيم حياة الناس العامة والخاصة، حيث ينظم علاقة الفرد بربه، وبأخيه.

**ج- مصادر الشريعة الإسلامية**

يقوم التشريع الإسلامي على مصدرين أساسيين، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، ظهرت مستجدات في المعاملات، أدت إلى الاعتماد على مصادر أخرى، وهي الإجماع، القياس، الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وقد رأى الفقه إلى تقسيم هذه المصادر إلى

---

[4] -سورة الجاثية، الآية.18.

[5] -سورة المائدة، الآية 03.

قسمين: القسم الأول يعتمد على النقل، والقسم الثاني الذي يقوم على العقل المصادر العقلية، و على هذا الأساس تقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى نوعان:

**- المصادر النقلية:**

نجد المصادر العقلية قبل الاجتهاد، ولا أثر له فيها، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

**1-القرآن الكريم:** هو كلام الله المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بمعانيه وألفاظه العربية، المكتوب في لمصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، ويشمل كل مجالات الحياة الدين و الدنيا، و نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت لا ريب في صحتها، و للقرآن مميزات و خصائص لا يمكن حصرها ومنها:

-ألفاظ القرآن الكريم واضحة، بليغة وفصيحة.

-حاءت قواعد القرآن الكريم عامة و قواعد أساسية، لا تتضمن التفصيلات إلا بشكل نادر، و هذه الصفة هي التي مكنته من مواجهة التطور في المجتمع والمصالح، وأعطت المجال للتفسير والاجتهاد والقياس.

-لم يتعرض القرآن الكريم للتغيير أو التبديل، قد تكفل الله عز وجل بحمايته من التحريف لقوله سبحانه و تعالى:"إنا نجن نزلنا الذكرى وأن له لحافظون"[6]

-بساطة الأسلوب الخاص بالقرآن الكريم، ووضوحه، وموافقة الكلام لمقتضى الحال ومناسبات المقام، و سمو المعنى و علو المرمى، أحكامه متناسقة ومتكاملة، لا يعتريها تعارض ولا تناقض، و للقرآن الكريم العديد من التطبيقات في القوانين الداخلية.[7]

---

[6] -سورة الحجر، الآية 09.

[7] -ينظم القرآن العبادات كالصلاة والصوم والمعاملات وهي كل ما يتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم، وتضمنت الشريعة الإسلامية تنظيما شاملا لعلاقات الأفراد من جهة وعلاقاتهم بالسلطة من جهة أخرى وتقسيم أحكام المعاملات إلى أحكام متعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والنفقة والنسب وهو ما يتضمنه قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية وأحكام متعلقة بالمعاملات المالية كالبيع والإيجار والرهن والكفالة والتي يتضمنها القانون المدني.

- أحكام متعلقة بالقضاء والدعاوى والشهادة واليمين وهو ما يعرف بطرق الإثبات أو الإجراءات المدنية والإدارية.

**2-السنة النبوية:** وهي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير[8]،المصدر الأصلي الثاني للتشريع الإسلامي، وهي حجة في التشريع إلى جانب القرآن الكريم، و لا يمكن اللجوء للسنة، إلا في عدم وجود النص القرآني، وبالتالي هي تالية له، والأحاديث النبوية ليس لها نفس المرتبة فمنها المتواترة، و منها ما ليس كذلك كالأحاديث غير المشهورة.

**ثانيا: المصادر العقلية:**

التي يكون للمجتهد دور في تكوينها، إذ تعتمد على العقل والاجتهاد، و يدخل ضمنها الإجماع، القياس، الاستحسان و المصلحة المرسلة، و ما يميز هذه المصادر أنها متداخلة فيما بينها، لأن الاستدلال بالمنقول يستلزم العقل، كما أن الرأي لا يعتد به شرعا إذا لم يستند على الأدلة النقلية.

**1- الإجماع**: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، علة واقعة أو أمر معين، و يعد الإجماع دليلا على وجود الحكم الشرعي للواقعة، وقد اكتملت أحكام الشريعة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجماع، وهو ما أجمع عليه الفقه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه

---

- الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين في الدولة الإسلامية وتندرج ضمن قواعد القانون الدولي الخاص.

- أحكام متعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في حالتي الحرب والسلم، ويتضمنها القانون الدولي العام.

- أحكام متعلقة بنظام الحكم وقواعده وحقوق الأفراد وحرياتهم في علاقاتهم بالدولة وتدخل ضمن القانون الدستوري.

- أحكام متعلقة بموارد الدولة ومصاريفها وتنظيم العلاقة المالية بين الفرد والدولة وبين الغني والفقير يؤطرها القانون المالي أو قانون المالية العامة.

- أحكام متعلقة بسلوكيات الأفراد من ناحية الأفعال المنهي عنها والمصنفة كجرائم والتي يقرر لها عقوبات والتي يتضمنها أو تسمى اليوم بقانون العقوبات.

[8] -السنة القولية: هي كل ما قاله الرسول صلى الله عليه و سلم في مختلف المجالات.
-السنة الفعلية: و هي كل الأفعال التي قام بها الرسول صلى الله عليه و سلم، في حياته كأدائه الصلاة أو الوضوء أو الحج أو غيرها .
السنة التقريرية: هي كل ما أقره الرسول صلى الله عليه و سلم، على كل ما صدر عن الصحابة من أقوال أو أفعال بسكوته أو عدم إنكاره أو موافقته و إظهار استحسانه.

وسلم بخصوص مسألة من مسائل الدين المختلف بشأنها، والتي لا يوجد له حلّ لا في القرآن ولا في السنة النبوية.

**2- القياس:** وهو قياس مسألة لم يرد بشأنها نصّ مع مسألة ورد بها نصّ وحكم شرعي لتشابه الواقعتين في علّة هذا الحكم، أو إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد بشأنها نص بحكمها، بشرط تساوي العلة، وله أربعة أركان:

**أ-الأصل:**وهو ما ورد بشأنه نص شرع، و يسمى المقيس عليه، ويشترط أن يكون حكمه شرعيا ثابتا بنص من القرآن أو السنة أو الإجماع.

**الفرع:** هو ما لم يرد بشأنه نص شرعي، ويراد تسويته بالأصل.

**ج-الحكم الشرعي:** وهو النص الشرعي الذي ورد على الأصل.

**د-العلة:** اشتراك الأصل والفرع في العلة وهو الوصف المشترك بينهما، والمراد تسويته به، وإيجاد الحل.

**3-الاستحسان:**وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، أو أصل من أصول الفقه.

**4-المصالح المرسلة:** هي كل مصلحة لم يقم الدليل على اعتمادها أو إنكارها، باعتبار التشريع يهدف لتحقيق المصالح الناس، و على هذا الأساس، يجلب النفع لهم، أو يدفع الضر عنهم، و يشترط لاعتماد على المصالح المرسلة مجموعة من الشروط، نتطرق لها فيما يلي:

-أن ترد المصلحة على المعاملات و ليس العبادات.

-أن تكون المصلحة حقيقية، و ليست مصلحة وهمية، وضرورية للمجتمع.

-أن لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

**2- التنظيم القانوني و القضائي في النظام الإسلامي**

يقوم أي نظام قانوني على تحديد الأحكام القانونية للنظام الإسلامي والتنظيم القضائي في النظام الإسلامي، مع تحديد مدى تأثر القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية.

**أ- التنظيم القانوني للشريعة الإسلامية**

تقوم البنية القانونية للشريعة الإسلامية على العديد من المبادئ الخاصة بالمساواة، الشورى والعدالة، أما التنظيم القانوني يقوم على تحديد الأحكام القانونية الخاصة بالشريعة الإسلامية في المعاملات والتي تنقسم بدورها للعديد من المجالات.

**ب- البنية القانونية للشريعة الإسلامية**

تقوم البنية القانونية للشريعة الإسلامية على مبادئ أساسية، تعتبر من أهم الأسس التي يقوم عليها أي نظام قانوني.

**1-مبدأ المساواة:** يعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ الإنسانية التي أرساها التشريع الإسلامي، ويعرف المستشرقون بأن مبدأ المساواة من أهم المبادئ الذين يدخلون الناس للإسلام، ومن أهم مصادر القوة للمسلمين.

**2-مبدأ العدالة:** لقد اهتم الإسلام بالعدالة وتكريسها في نظام الحكم في الإسلام.

**3-مبدأ الشورى:** يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ الدستورية في نظام الحكم، حتى لا ينفرد الشخص بالحكم، و التي ينبثق عنها العديد من الحريات أهمها حرية الرأي والتعبير.

**ثانيا: الأحكام القانونية للشريعة الإسلامية**

تنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام نتعرض لها فيما يلي:

1. **أحكام عقائدية:** وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، والإيمان برسله وكتبه، وملائكته واليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب.
2. **أحكام أخلاقية:** والمتعلقة بأمهات الأفاضل كالصدق، الوفاء، الصبر، الأمانة...
3. **أحكام عملية:** وهي الأحكام المتعلقة بأمور الحياة والتي تنقسم إلى قسمين:

**أ-العبادات:** الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة والتي يقصد بها التقرب من الله تعالى كالصلاة، الزكاة.

**ب-المعاملات:** الأحكام المتعلقة بأعمال الشخص وتصرفاته التي يقصد بها تحقيق المصالح الدنيوية، أو تنظيم علاقة الأفراد مع المجتمع كالبيوع والرهون والقروض والشركة.

**ب- التنظيم القضائي في النظام الإسلامي**

**- تعريف القضاء في النظام الإسلامي**

للقضاء معاني كثيرة، هو ولاية الحكم شرعا، لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من أجل إثبات الحقوق واستشفائها، أما قضاءا فهو فض النزاعات والخصوصيات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنح والمخالفات.، ويشترط الفقه والقضاء العديد من الشروط الواجب توافرها في من يتولى منصب القاضي، نتطرق لها فيما يلي:أن يكون عاقلا وبالغا، أن يكون متمتعا بسلامة بصره وسمعه، الاجتهاد ومواصلة الاستنباط للأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية التي تتضمنها الشريعة الإسلامية، العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، الحرية عند أداء وظيفته والحرص على تحقيق العدالة والعدل بين المتخاصمين.

- **أنواع القضاء في النظام الإسلامي**

وقد مرّ هذا القضاء بتطورات هامة إذ شهد عصر الخلافة الإسلامية تطورا في تخصصات القضاء فعرف ما يسمى بقضاء المظالم الذي يفصل في شتّى التظلمات والخصومات بين الحاكم والمحكوم، نظام الحسبة وهو نظام يسمح للمحتسب بتوقيع العقوبة عل الأفراد بإزالة المنكر.

دون الحاجة إلى إقامة الدعوى من أحد الأطراف إذ تشتمل مهام المحتسب مراقبة التجار وقمع الغش ومراقبة الأبنية والطرقات ويمكن للمحتسب توقيع العقوبات مباشرة كإتلاف البضاعة الفاسدة حال ضبطها.

يوجد في النظام القضائي في النظام الإسلامي جهات قضائية خاصة واستثنائية وتتمثل فيما يلي:

- **نظام الحسبة:**يقوم هذا النظام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتبر هذا الأخير من بين الأنظمة التي أوجدتها الشريعة الإسلامية، لتسوية النزاعات ومعاقبة المتسبب في ارتكاب المخالفات، ويدخل ضمن هذا الاختصاص المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام، وراحة السكان والنظافة وقمع الغش، إذ يهدف المحتسب إلى تحقيق المصلحة العامة، كما يقوم بمراقبة القضاة أو أئمة المساجد، والأطباء والمعلمين والصناع.

- **نظام المظالم:**يختص هذا النظام في النظر في الشكاوى المتعلقة بالمنازعات التي تكون بين الحاكم والمحكوم، والتي يعجز عن حلها المحتسب، كالقضايا الخاصة بالاعتداء على أموال الخزينة أو تلك الأخطاء التي يرتكبها الولاة، أو أصحاب المراكز السياسية في الدولة.

ولها اختصاصات غير قضائية منها الدينية كالحج والأعياد والتصدي لمظاهر الانحراف والفساد الاجتماعي، ومنها إدارية تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي ضد أصحاب النفوذ والقيام بما يعجز عنه المحتسب.

**-تأثر القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية**

لقد تأثرت جل التشريعات والقوانين العربية بأحكام الشريعة الإسلامية، ويلاحظ هذا التأثر عند تحديد مصادر التشريع في الجزائر مثلا تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الثاني في القانون المدني وقانون الأسرة بينما هي المصدر الثالث في القانون التجاري بعد التشريع والعرف، وهناك دول أخرى أخذت بالشريعة كمصدر أولي للتشريع كالمملكة العربية السعودية، ووظفت أحكام الشريعة بأحكام مباشرة أو غير مباشرة عن قصد أو عن غير قصد ضمن أحكام قوانينها،ونذكر منها ما يلي:

1- الاعتراف بالشخصية المعنوية حيث منحت الشريعة الإسلامية المعنوية للدولة من خلال المعاملات الداخلية والخارجية التي كان يبرمها ولي الأمر.

2- نظام الوقف الذي يعتبر كذلك أحكام كلها مستقاة من الشريعة الإسلامية.

3- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة: إذ أنّه في حالة تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يتمّ تغليب المصلحة العامة مع وجب دفع تعويض من بيت المال.

4- تعويض الدولة عن الخطأ المرفقي والقضائي: قد اعترفت به الشريعة قبل القوانين الوضعية.

5- تفويض الاختصاصات: ويعني تفويض بعد الاختصاصات والصلاحيات لموظف آخر وهو ما أخذت به الشريعة الإسلامية.

6- العقار بالتخصيص: فكرة مأخوذة من الشريعة الإسلامية، نصّت عليها القوانين الوضعية والمقصود بها هو المنقول المخصص لخدمة العقار.